تلزم بالعقد كغيرها او بالشروع خلاف ووجب اشتراك
الالة بملك او كراء من غيرها والا فسدت الا ان يخرج
احدهما في صلب العقد ذات بال فتفسد ومعلوم ان
ما في صلب العقد سبيله الشرط والدلو والحبل [illegible]
فلا بد من الاشتراك في ذلك كما [illegible] ولا [illegible]
وارثه العمل بل ينظر الامام وحذفت ما في الاصل من تقييد
الغائب له بما لم يبعد لقول [illegible] انه ضعيف ولزم
ما يقبضه صاحبه وضمناه ولو تفاصلا بعد
التفرق لان قبضه بعد طول غيبة الاخر او مرض وان
حدث ما ذكر من الغيبة والمرض بعد العقد الغي اليومان
لا الكثير فيغرم اجرة مثله بحسب ما ينوبه في ذلك العمل وما
الى بينهما وهل يلغى منه اي من الاكثر يومان خلاف
وفسدت بشرط الغاية اي الاكثر فلكل ما عمل [illegible]
فيما [illegible] بينهما ملكا وطالب البائع
متولي الشراء الا ان يعلم الشريك ويجهل الفساد [illegible]
ياخذ المتيسر عن المتعسر وجازت في [illegible] على ما سبق في
الضمان بل ان يستويا في الضمان ولا يبع وجه ما لا جاه
وله جعل مثله لاما جعلاه من الربح وللمشتري الرد الا ان يفوت فالاقل
الثمن والقيمة وجازت لذي رحا وذي بيت وذي دابة
ان [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] ان لم يتفق عليه الا بعد العمل
العمل على احدهم كان ذا الدابة او غيره فله الغلة وعليه
كراؤها وقضي على شريك فيما لا ينقسم كالحمام والسفينة

منه اليسير فيعمر ويختص بالماء وبوقته الاخر ان يعمر او يبيع
لمن يعمر والا فكالاول ودخل الموقوف بعضه فيستثنى من
بيع الموقوف لكن يقدر التعمير فقط كما في الخرشي وغيره [illegible]
[illegible] او وهي ليشبه في القضاء السابق والسقف وكنس
مرحاض وتعليق الاعلى عند الاصلاح على الاسفل
ولو كان للاعلى قصبة على المعول عليه كما في حشم وعبد وفي
المكترى خلاف خلافا وعرف مصر انه على المالك كتسطيح
البئر ولو ماتت دابة في الدار فالراجح كما في بن ان اخراجها
على ربها لا على رب الدار وان زال ملكه بالموت يختص بها
ويدبغ جلدها او يطعمها الكلاب ان شاء لا السلم وبلاط
فوق الاسفل لانه كالفرش وقضي لكل ما عليه عند
التنازع وبعدم زيادة العلو على ما دخل عليه الا الخفيف
الذي لا يعز مثله وبالدابة للراكب لا المتعلق باللجام مثلا
وان تعلقا فبينهما وان في المقدم ان تعددوا ومن في الظهر
على من في الجنب على الاظهر لا العرف او قرينة في الكل وان
[illegible] وان عمل احدهم [illegible] فالغلة لهم
[illegible] قبل شرا الموت من التغيير
[illegible] يرجع بما عمر
[illegible] وبقيمة الجدار [illegible] عن
من المشرق للمغرب فيختص كل بقسمه فالقسمة بالتمييز
[illegible] لئلا يخرج الاسم خلاف جهته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كالا ينقسم وباعادة الجدار
ان [illegible] وهدمه لغير اصلاح لا ان سقط بنفسه

Copyright © King Saud University